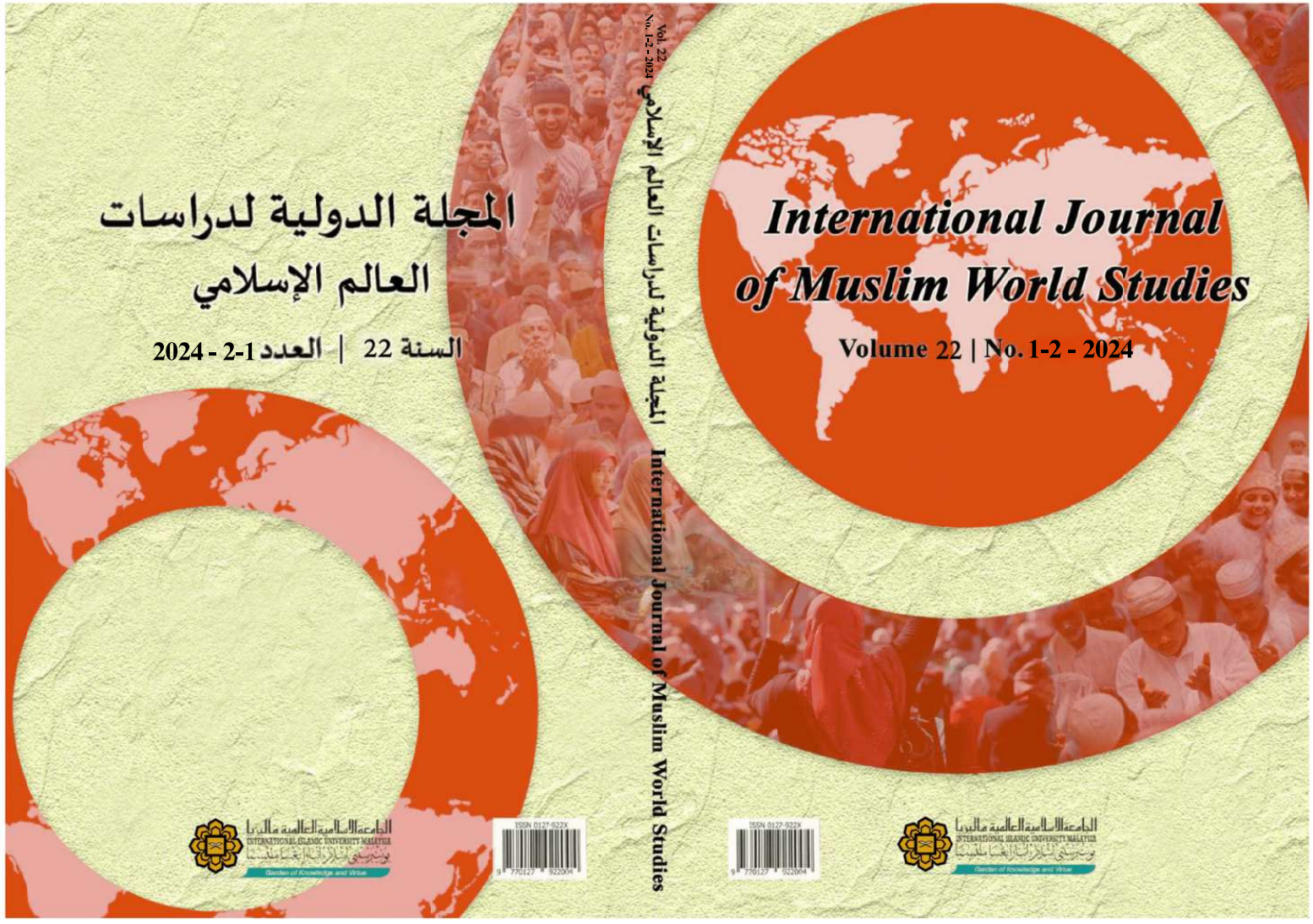
المجلة الدولية لدراسات
العالم الإسلامي
السنة 22 | العدد 1-2 - 2024
International Journal
of Muslim World Studies
Volume 22 | No. 1-2 - 2024
Vol. 22
No. 1-2 - 2024
المجلة الدولية لدراسات العالم الإسلامي
International Journal of Muslim World Studies

المجلة الدولية لدراسات العالم الإسلامي

السنة الثانية والعشرون العدد 1–2 2024

هيئة التحرير

رئيس التحرير

تميم أسامة

مدير التحرير

محمد الطاهر الميساوي

فداء كامل الشريف (مساعد فني)

الأعضاء

أدهم محمد علي حموية — رضوان جمال الأطرش

روضة الفردوس بنت فتاح ياسين — عبد الرحمن حللي

فطمير شيخو — وليد فكري فارس

الهيئة الاستشارية

أنيس أحمد (باكستان) إبراهيم محمد زين (قطر)

حامد فهمي زركشي (إندونيسيا) حسن الدين عبد العزيز (ماليزيا)

حزيزان محمد نون (ماليزيا) سردار ديمريل (تركيا)

عبد الرحيم علي محمد (السودان) عبد العزيز برغوث (ماليزيا)

المجلة الدولية لدراسات العالم الإسلامي

مجلة علمية نصف سنوية محكمة، تصدر عن المعهد العالمي لوحدة الأمة التابع للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. وتهتم المجلة بنشر البحوث والمقالات ومراجعات الكتب والتقارير التي تخدم قضايا العالم الإسلامي ووحدة الأمة.

حقوق النشر: لا يسمح بتصوير مادة المجلة أو استخدامها بكافة أنواع النشر العادي أو الالكتروني، بدون إذني كتابي من الناشر.

المراسلات:

International Institute for Muslim Unity, IIMU
Level 4, Kulliyyah of Education Building
International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
E-mail: *editor_ijmu@iium.edu.my*
Tel: 03-6421 6160/6165/6167
Fax: 03-6421 4298

المعهد العالمي لوحدة الأمة – الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم

محتويات القسم العربي

إعمال القواعد الفقهية لاستدامة الأسرة وعلاج مشكلاتها

سمية دادخدا / محمد أمان الله.....7-41

موقف الفقه الإسلامي من العقد على إجارة الرحم

محمد الهجري/سيد محمد جفري بن سيد جعفر/رشدي من رملي.....43-63

أثر القرابة في الجنايات بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

محمد بداح العتيبي/أمين النهاري/لقمان بن حاج عبدالله.....65-94

التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة وموقف المحكمة العليا في سلطنة عمان منه

أحمد غفرم الشجري/عبد الوهاب مهيوب عامر/محمد زيدي داود.....95-132

المركزية واللامركزية الإدارية

عبد الحميد الخروصي/ إسموليدي لوييس/فضيلة بنت منصور.....133-153

المجلة الدولية لدراسات العالم الإسلامي
السنة الثانية والعشرون، العددان 1– 2، 2024

إعمال القواعد الفقهية لاستدامة الأسرة وعلاج مشكلاتها

سمية دادخدا♦ محمد أمان الله•

مستخلص

هناك مشكلات كثيرة تتعلق بالأسرة يمكن للقواعد الفقهية أن تقدم حلولاً لها. ونظرًا لعدم توفر دراسات مركزة في هذا الصدد، يهدف هذا البحث إلى دراسة القواعد الفقهية وكيفية تفعيلها لاستدامة الأسرة وحل مشاكلها المختارة. وتتجلى أهمية هذا البحث في كونه محاولة تكوين صيغة تستخدم لحل القضايا المتجددة المستحدثة، وتقديم الحلول المناسبة للمشكلات الأسرية لدعم استدامتها. ولتحقيق أهداف البحث، تم استخدام المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وذلك باستقراء المادة العلمية من بطون الكتب الفقهية والرسائل والمقالات، وتسجيل كل ما يتعلق بالموضوع من مصطلحات ومفاهيم ثم جمع القواعد الفقهية. وبالتالي تحليل البيانات المجموعة والتمييز بين المصطلحات والمفاهيم، وشرح القواعد الفقهية واستدامة الأسرة. ومن نتائج البحث أن القواعد الفقهية لها علاقة كبيرة ومهمة باستدامة الأسرة؛ حيث إنه باستخدامها يمكن منع حدوث المشاكل الأسرية، بل إنه عند وقوع المشاكل، يمكن لتلك

♦ طالبة دكتوراه بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. البريد الإلكتروني: *Somayeh.dadkhoda@gmail.com*

• أستاذ بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. البريد الإلكتروني: *amanullah@iium.edu.my*

القواعد أن تساعد على حل تلك المشاكل.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، استدامة الأسرة، المشقة، العادة، الضرر.

Abstract

There are numerous issues related to the family that juristic maxims can offer solutions for. Given the lack of focused studies in this area, this research aims to examine jurisprudential rules and how they can be employed to sustain families and solve discussed problems. The importance of this research lies in its attempt to make use of sharia formulas to resolve newly emerging issues, providing appropriate solutions to family problems to retain their sustainability. To achieve the research objectives, the inductive and analytical methods are used, which involve reviewing the decisive materials from the depths of jurisprudential books, dissertations, articles, recording and everything related to the topic from terms and concepts; and then jurisprudential rules are obtained. Subsequently, the collected data is analyzed, terms and concepts are distinguished between and jurisprudential rules and family sustainability are explained. One of the outcomes of this research is that jurisprudential rules have a significant and effective impact on family sustainability; the family problems can be prevented or even solved after occurrence by utilising these rules.

Key Terms: jurisprudential rules, family sustainability, hardship, custom, harm.

Abstrak

Terdapat banyak permasalahan berkaitan institusi kekeluargaan yang boleh diselesaikan melalui penerapan kaedah-kaedah fiqh. Memandangkan kurangnya kajian yang memfokuskan perkara ini, maka kajian ini bertujuan untuk mengkaji kaedah-kaedah fiqh dan cara pelaksanaannya bagi menyokong kelestarian keluarga serta menyelesaikan isu-isu terpilih berkaitan keluarga. Kepentingan kajian ini terserlah sebagai satu usaha membentuk pendekatan yang boleh digunakan dalam menangani isu-isu semasa yang terus berkembang, serta menyediakan penyelesaian yang sesuai bagi permasalahan keluarga demi menyokong kelestariannya. Bagi mencapai objektif kajian, pendekatan induktif dan analitikal telah digunakan dengan membuat kajian terhadap bahan ilmiah daripada kitab-kitab fiqh, tesis, dan artikel, di samping merekodkan semua istilah dan konsep berkaitan, serta menghimpunkan kaedah-kaedah fiqh yang relevan. Seterusnya, data yang dikumpul dianalisis, istilah dan konsep dibezakan, dan kaedah-kaedah fiqh dijelaskan dari sudut hubungannya dengan kelestarian keluarga. Dapatan kajian

menunjukkan, antaranya, bahawa kaedah-kaedah fiqh mempunyai kaitan yang besar dan penting dalam menjamin kelestarian institusi keluarga; yang mana dengan penerapannya, pelbagai permasalahan keluarga dapat dicegah, malah jika berlaku konflik, kaedah-kaedah tersebut boleh membantu menyelesaikannya.

Kata kunci: Kaedah fiqh, Kelestarian keluarga, Kesukaran, Kebiasaan, Kemudaratan.

مقدمة

الأسرة نواة المجتمع الإنساني عامة، وهي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع الإسلامي بخاصة، وصلاح المجتمع متوقف على صلاحها، ولها مكانة كبيرة في تكوين الأجيال. فهي المحضن الأساس لتربية الإنسان الصالح وبناء الشخصية القدوة لسائر الناس في المجتمع والأمة. فلا بد من وجود أسرة قوية والمستدامة، فالأسرة المستدامة هي الحياة الزوجية المستمرة بالثبات والسكينة، والمصونة من الأخطار التي تهددها.

وقد أكد الإسلام أهمية حفظ الأسرة بوضع القوانين والأحكام الراشدة لضمان نجاحها وسعادتها الكاملة في ضوء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة. فالنصوص الشرعية تثبت قواعد عامة لكثير من الأحكام التي تتضمن فروعًا فقهية كثيرة، ويعد علم القواعد الفقهية من أهم العلوم في معرفة الأصول وتخريج أحكام الجزئيات والفروع الفقهية في القضايا المتعلقة بها، ومن تلك القضايا قضية استدامة الأسرة.

مفهوم القاعدة الفقهية ومعنى استدامة الأسرة

لقد عني كثير من العلماء والباحثين قديمًا وحديثًا بالقواعد الفقهية وألفوا فيها مصنفات مهمة نظرًا لوظيفتها في تنظيم مسائل الفقه وتصريف الأحكام

وفقًا لاشتراكها أو تشابهها في مناطات الأحكام وغاياتها. وعلى الرغم مما ألفه العلماء القدامى من كتب مهمة اجتهدوا فيها لاستقصاء القواعد والضوابط الحاكمة لجزئيات مسائل الفقه وفروعه وبيان أهميتها[1] في المجالات المختلفة حتى صار الكلام عن علم القواعد الفقهية – إلى جانب علمي الفقه وأصول الفقه – أمرًا عاديًّا،[2] إلا أن قلةً منهم فقط هم من اهتموا بوضع تعريف جامع للقاعدة الفقهية. فقد عرفها ابن السبكي الشافعي بأنها "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئياتٌ كثيرة يُفهم أحكامُها منها."[3]

ولا نكاد نجد فيما كُتب قديمًا – قبل السبكي وبعده – عن القواعد الفقهية باستقلال أو ضمن مصنفات الفقه والأصول تعريفًا خاصًّا بقواعد الفقه من حيث هو مجال علمي مخصوص ذو مسائل وأحكام تختلف عما سواه من المجالات العلمية. ولذلك جاءت تعريفاتهم للقاعدة من حيث هي

---

[1] انظر في بيان أهمية القواعد الفقهية للفقيه ووظيفتها في تنظيم مسائل الفقه وضبط فروعه وترتيبها، على سبيل المثال لا الحصر: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي: **الفروق** وبحاشيته **إدرار الشروق على أنواء الفروق** للإمام ابن الشاط، تحقيق عمر حسن القِيَّام (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2003/1424)، ج1، ص62–63؛ أبو عبدالله محمد بن أحمد المقري: **القواعد في الفقه**، تحقيق محمد الدردابي (الرباط: دار الأمان، 2012م)، ص77؛ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي: **المنثور في القواعد**، تحقيق تيسير أحمد فايق محمود ومراجعة عبدالستار أبوغدة (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1982/1402)، ج1، ص66.

[2] من أكثر العبارات شيوعًا في عناوين تلك المصنفات "الأشباه والنظائر" و"القواعد".

[3] تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي: **الأشباه والنظائر**، تحقيق عادل أحمد عبد عبد الموجود وعلي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991/1411)، ج1، ص11. لا بد من الإشارة هنا إلى هذا التعريف فيه اضطراب واضح، فالأمر الكلي هو الذي ينطبق على الجزئيات الكثيرة وهي تندرج فيها، واحكام الجزئيات الكثيرة تُفهم من الأمر الكلي. وليس من البين إن كان هذا الاضطراب من المصنف، أم هو نتيجة تصحيف حصل في كتابه من بعده ولم ينتبه إليه محققاه!

بصورة عامة، بقطع النظر على طبيعة الجزئيات التي تندرج فيها، إلا أنه يُفهَمُ متعلَّقُها من سياق التعريف، كما يحتل مصطلح أو مفهوم "الكلية" المركز الرئيس في صياغة تلك التعريفات (كقولهم "القضية الكلية" أو "الأمر الكلي" أو "الصورة الكلية" أو "الحكم الكلي"). ولا شك في أن هذا حصل نتيجةً لتوظيف علم المنطق في العلوم الشرعية، وخاصة الفقه والأصول. ونكتفي بذكر نماذج من تلك التعريفات، منها ما ذكره ابن النجار (في إطار أصول الفقه) من أن القواعد "عبارةٌ عن صورٍ كلية تنطبقُ كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها."[1] ومنها ما قرره البهواتي معرفًا قواعد الشرع حيث قال إن القاعدة "هي أمرٌ كلي منطبقٌ على جزئيات موضوعه."[2]

وفي العصر الحديث عرف مصطفى الزرقا القواعد الفقهية بأنها "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها."[3] وعرفها محمد الروكي بأنها "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية."[4] وذهب علي أحمد

---

[1] محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفُتوحي المكعروف بابن النجار (ت. 972هـ): **شرح الكوكب المنير** المسمى **مختصر التحرير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد (الرياض: مكتبة العبيكان، 1993/1413)، ج1، ص44-45.

[2] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق محمد أمين الضناوي (بيروت: عالم الكتب، د. ت.)، ج1، ص14.

[3] الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: **شرح القواعد الفقهية** (دمشق: دار القلم، ط7، 2007/1428)، ص34.

[4] محمد الرّوكي: **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء** (الرباط: مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، ط1، 1994/1414)، ص48.

الندوي إلى أن "القاعدة الفقهية أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه."[1]

وفي ضوء هذه التعريفات، ولما كان المقصود بالكلية كلية نسبية لا كلية شمولية لوجود بعض الشذوذ فيها، كما نبه إلى ذلك الندوي،[2] يمكن تعريف القاعدة الفقهية بأنها "حكم فقهي كلي، تُتعرَّف منه أحكامُ المسائل الجزئية المندرجة تحت موضوعه في أكثر من باب."

قد يبدو معنى الأسرة (أو العائلة)[3] أمرًا واضحًا وبديهيًّا، بحيث لا تحتاج إلى تعريف، وذلك لكونها مما استقر في المجتمعات البشرية عبر التاريخ وجرت عليه حياة الناس بوصفه أحد الحقائق الثابتة المستمرة. وربما كان هذا الوضوح نفسه سببًا فيما يعتري تعريفاتها من تباين في النظم القانونية والعلوم الاجتماعية المختلفة، تباينًا غالبًا ما يكون منشؤه زاوية النظر الفلسفية والاعتبارات الإيديولوجية التي ينطلق منها هذا الباحث في تعريفه للأسرة. وبقطع النظر عن ذلك، فإن الأسرة في الأسرة في أصل نشأتها ووجودها تنبع من مشاعر ودوافع وميول فطرية متبادَلة بين الرجل والمرأة لتتخذ صورة حياة مشتركة غايتها الديمومة والاستمرار وسبيلها المودة والسكينة ونتيجتها التناسل والإنجاب. وقد قرر القرآن هذه الحقيقة أو الصبغة الفطرية الطبيعية للأسرة في عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

---

[1] علي أحمد الندوي: **القواعد الفقهية** (دمشق: دار القلم، ط4، 1998/1418م)، ص45.

[2] المرجع السابق، ص44.

[3] يجدر التنبيه إلى أن الأسرة بالمعنى الضيق الذي نتناوله هنا من المصطلحات الحادثة، ولا نكاد نجد لها استخدامًا في المصادر القديمة للفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه.

بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(الروم: 21) وقوله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾(الأعراف: 109)، وقوله عز وجل: يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾(النساء: 1).

وأيًّا ما كان الأمر في زوايا النظر إلى الأسرة والاعتبارات التي قد تؤثر في تعريفها في العصر الحديث، فإنه يمكن القول إن مصطلح الأسرة يُطلق "لوصف الجماعة البشرية الصغرى، المكونة – غالبًا – من الزوجين والأبناء."[1] وأما قديمًا فقد كان إطلاق لفظ الأسرة يشمل الأقارب من الدرجة الأولى ونحوَهم، كما ذكر ابن االأثير حيث قال: "الأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته؛ لأنه يتقوى بهم."[2] وبعبارة أخرى، يمكن تعريف الأسرة بأنها "هيئة اجتماعية تتألف من الزوج وزوجته وأولادهما"، كما يمكن أن تضم في بعض الأحيان "زوجات الأولاد الذكور والأحفاد."[3]

والأسرة في الإسلام من أهم ركائز المجتمع الإنساني ودعائمه، بل هي الوحدة أو المؤسسة الاجتماعية الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ومن خلالها يستمر النوع الإنساني في الوجود، وذلك بما ينشأ عن الاتحاد بين الرجل

---

[1] أحمد الريسوني: **التمييز البناء بين الرجال والنساء** (الدار البيضاء: الدار المغربية – القاهرة: دار الكلمة، ط1، 2025/1446)، ص15.

[2] ابن الأثير الجزري: **النهاية في غريب الأثر** (بيروت: المكتبة العلمية، 1979/1399)، ج1، ص106.

[3] بشير العوا: **الأسرة بين الجاهلية والإسلام وأوضاعها الراهنة** (دمشق: دار الفكر الإسلامي، د.ت.)، ص10.

والمرأة والعلاقة الجنسية بينهما من إنجاب للأولاد في كنف المودة والسكينة والرحمة. ولا يستقيم ذلك الاتحادُ بين المرأة والرجل ولا يَكتسب ما يحصل على أساسه من السَّكن والمودة والرحمة وما ينتج عنه من نسل مشروعيتَه إلا بتحقق جميع أركان الزواج الشرعي وشروطه، كما أصلها القرآن الكريم وبينتها السنة النبوية وفصلها العلماء في المذاهب الفقهية المختلفة. ومن ثم كان "إنشاء العائلة أو الأسرة وتكوينها من أهم مقاصد الزواج في الإسلام."[1]

ولما كانت الأسرة هي الركيزة الأساسية في بنية المجتمعات الإنسانية من حيث كونها البيئة الحيوية والنفسية والاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الإنسان ويتلقى عبرها جانبًا مهمًّا من قيم المجتمع وتقاليده وتتشكل فيها المعالم الأساسية لشخصيته، فإن تقويتها والحرص على نموها واستمراها واستدامتها عبر الأجيال ضرورة إنسانية للفرد والجماعة على حد سواء. وإدراكًا لأهمية الأسرة وتدقيرًا لما تنهض من وظائف متنوعة في حياة الإنسان في كل أطوارها، قررت منظمة الأمم المتحدة عام 1993 تخصيص يوم 15 مايو من كل سنة ليكون يومًا أو عيدًا عالميًّا للأسرة، غايته تسليط الضوء على القضايا والمشكلات المتعلقة بالأسرة، وتعزيز وعي عامة الناس وصناع القرار لأثر هذه المؤسسة البشرية الأولية في التنمية المستدامة.

ومعنى استدامة الأسرة أو الأسرة المستدامة في هذا البحث يتجاوز هذه الرؤية الضيقة التي تنظر إلى الأسرة باعتبارها أداة للتنمية الاقتصادية في

---

[1] عبد الكريم عثمان علي: "تنظيم مالية الأسرة في ضوء الرؤية الإسلامية"، في: رائد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون (تحرير): **الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة** (هرندن–فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي – عمَّان: دار الفتح، ط1، 2015/1436)، ص385.

المجتمع، لا بوصفها غاية في ذاتها ينبغي العناية بها ورعايتها من حيث هي. فلما كانت الأسرة هي الوحدة الرئيسة في البناء الاجتماعي وبها قوام تحقيق أحد المقاصد العليا الضرورية للشريعة، ألا وهو حفظ النسل، فإنه من الضروري أن تتخذ كل الوسائل وانتهاج كل السبل ليس فقط لإنشائها من خلال العلاقات الزوجية بين الرجال والنساء، وإنما ينبغي العمل على تقويتها وتمتين أواصرها فيما بين الأزواج والأبناء. ويشمل ذلك النواحي المادية والمعنوية اقتصاديًّا واجتماعيًّا وأخلاقيًّا لضمان استمرارها، وبتوفير الشروط والظروف المناسبة لأعضائها آباءً وأمهات وأبناء لتنمو حياتهم في توازن واستقرار، يمكن الجميع ما أداء الوظائف المنوطة بهم إنسانيًّا واجتماعيًّا. وبعبارة أخرى، فاستدامة الأسرة أو الأسرة المستدامة ذات معنى واسع يشمل قدرة هذه المؤسسة التأسيسية في المجتمع على الازدهار والنمو وإرساء قواعد راسخة لتماسك المجتمع وتواصل الأجيال فيه في كنف الرفاه والتوازن والاستقرار، بعيدًا عن الاضطراب والتفتت.

القواعد الفقهية المتصلة باستدامة الأسرة

1. قاعدة "العادة محكمة"

تتغير أوضاع حياة الناس وظروفها باستمرار بسبب ما يجد عبر الزمان والمكان من عوامل منها ما يتصل بتطور الفكر الإنساني والمعرفة البشرية، ومنها ما يكون ناجمًا عن البيئة الطبيعية والأحداث الكونية التي يستجيب لها البشر ويتعاملون بصورة أو أخرى. ويشكل تواصل مع بعضهم البعض وما ينشأ بينهم من علاقات ومعاملات أرضية خصبة لتكوّن عادات وأعراف

تستقر على أساسها علاقاتهم ويتحقق ما يسعون إليه من مصالح. ومن ثم كانت قاعدة "العادة محكمة" تعبيرًا الروح التي تسري فيما ينشأ ويستقر في حياة من أعراف وعادات، فهي تمثل وسيلة مهمة "لحل كثير من هذه المسائل والحوادث الجديدة؛ وذلك لأنها تتضمن كثيراً من المسائل التي تتمتع بسعة ومرونة بجانب كونها محيطة بكثير من الفروع والمسائل."[1]

فهي تعني "أن العادة عامة كانت أو خاصة تُجعل حكما لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلاً، أو ورد ولكن عامًّا، فإن العادة تعتبر."[2] وهذا يعني أن العادات الشائعة والمعمول بها بين الناس، تعتبر مرجعاً للحكم، ما لم تخالف نصًّا صريحا. وبالتالي يمكن للفقهاء والمجتهدين مراعاة هذه العادات قبل إصدار الحكم. فتقر تلك الأحكام وتثبتها، إن لم تخالف نصًّا شرعيًّا صريحاً، بما يتوافق مع العادة أو العرف المستقر في المجتمع. يهدف هذا الكلام إلى تأكيد أن ما اعتاده الناس وترسخ في نفوسهم وتقبلته طبائعهم السليمة، يعد مرجعاً لحجة شرعية تستخدم لتثبيت الأحكام الشرعية بشرط عدم تعارضه مع نص صريح في الشريعة الإسلامية.

هذا ولم يرد في الآيات القرآنية وفي الأحاديث النبوية لفظ العادة، ولكن ورد فيها لفظ العُرف، والعرف والعادة سواء عند أغلب الفقهاء.[3]

---

[1] صالح بن غانم السدلان: **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها** (الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ)، ص326.

[2] الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**، ص219.

[3] أحمد فهمي أبو سنة: **العرف والعادة في رأي الفقهاء** (القاهرة: مطبعة الأزهر، 1947م)، ص11-10.

فمن الآيات القرآنية على اعتبار العرف والعادة هو قول الله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ (المائدة: 89). ففي قول الله سبحانه تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ تقرير للضابط في تحديد مقدار الطعام، والكسوة في أحكام الكفارات التي لم يذكر مقدار معلوم ومعين لها في الشرع، فيلجأ إلى الأعراف والعادات المتبعة في تلك الأماكن.[1]

وأما أدلتها من السنة النبوية فمنها ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: «قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»."[2] وهذا دليل على إقرار النبي ﷺ أخذَها من مال زوجها بحسب الحاجة التي تقدر "بالرجوع إلى العرف [باعتباره] أحد القواعد الخمس التي يُبنى عليها الفقه."[3]

2. قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

هذه القاعدة لها منزلة عظيمة في الفقه الإسلامي. فقد جاءت

---

[1] المرجع نفسه، ص294.

[2] أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي: **صحيح البخاري** (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 2002/1423)، "كتاب البيوع – باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال ..."، الحديث 2211، ص527.

[3] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق وترتيب جماعة من العلماء (الرياض: دار السلام، ط1، 2000/1421)، "كتاب البيوع – باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها"، ج4، ص513.

الشريعة الإسلامية بتكاليف قدر استطاعة الإنسان، ولصالحه، بحيث لا يُكلَّف بالمشقة في العمل. هذه القاعدة بمعنى: "إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج."[1] فإن الشريعة الإسلامية في أصولها ترفع الحرج عن العباد، ولا تكلفهم بما لا يستطيعون وبما ينافي طبائعهم، فإذا كانت المشقة في أمر، فهذا سبب للتيسير. ولهذه القاعدة كثير من الأدلة من القرآن والسنة النبوية منها قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(البقرة: 286). قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: "وقد تضمن ذلك أن جميع ما كلفهم به أمراً ونهياً فهم مطيقون له قادرون عليه، وأنه لم يكلفهم ما لا يطيقون... وتأمل قوله عز وجل: "إِلَّا وُسعَهَا"، كيف تجد تحته أنهم في سعة ومنحة من تكاليفه، لا في ضيق وحرج ومشقة... فاقتضت الآيةُ أن ما كلفهم به مقدور لهم من غير عسر لهم ولا ضيق ولا حرج."[2]

كما قد جاء التعبير عن معنى اليسر ورفع الحرج في قول النبي ﷺ: «أحبُّ الدين إلى الله الحَنيفيَّةُ السَّمحَةُ.»[3] قال ابن حجر في شرح هذا الحديث بعد أن بين أن لفظ الدين موضوع للجنس: "أي أحب الأديان إلى الله الحنيفية. والمراد

---

[1] محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو: **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1996/1416)، ص219.

[2] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: **مجموع الفتاوى**، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1995/1416)، ج14، ص138.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، "كتاب الإيمان – باب الدين يسر"، ص20.

بالأديان الشرائع الماضية قبل أن تُنسخ، والحنيفية ملة إبراهيم. والحنيف في اللغة من كان على ملة إبراهيم، وسمي إبراهيم حنيفًا لميله عن الباطل إلى الحق... والسمحة: السهلة، أي أنها مبنية على السهولة."[1] وقال العيني: "والملة السمحة [هي] التي لا حرج فيها ولا تضييق على الناس، وهي ملة الإسلام."[2]

وأما المشقة التي تحدث عنها في هذه القاعدة الفقهية، فلا تشمل كل أنواع المشقات؛ بل لها ضوابط لتكون سبباً للتخفيف الشرعي. ومن هذه الضوابط، أن تكون المشقة، العظيمة الفادحة التي تتجاوز الطاقة البشرية السوية، كمشقة الخوف على النفس أو الأعضاء، فهي موجبة للترخيص والتخفيف. وأما النوع الآخر من المشقة فهي المشقات الخفيفة كالصداع في الرأس أو الوجع في الأصبع فهذه ليست من المشقات الموجبة للتخفيف، لأنه لو شملتها هذه القاعدة لتُرك كل الدين. والنوع الآخر من المشقة هو المشقة الواقعة بين هاتين المشقتين: المشقة العظيمة والمشقة الخفيفة. فإذا اقتربت هذه المشقة من النوع الأول أوجب التخفيف كخوف المريض من زيادة المرض في صيامه، فيجوز له الفطر، وإن اقتربت من النوع الثاني فلا توجب التخفيف كالحمى الخفيفة. ولا بد من التنبيه إلى أن هناك نوعًا آخر من المشاق التي لا تُسقِط العبادات وهي المشقة الملازمة للعبادات، كمشقة الجوع والعطش في الصيام والمشقة في الجهاد والقتال مع الكفار، فهذه من المشقات التي لا تنفك عن

---

[1] العسقلاني: **فتح الباري**، ج1، ص127.

[2] بدر الين أبو محمد محمود أحمد العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ضبطه وضححه عبدالله محمود محمد عمرج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001/1421)، ج1، ص370.

العبادات وكونها طبيعية، لا أثر لها في إسقاط العبادات.[1]

3. قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"

الأصل في هذه القاعدة هو لفظ حديث النبي ﷺ، حيث قال: «لا ضرر ولا ضرار»،[2] ومبنى هذا الحديث على قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: 6)، وقوله سبحانه: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ (البقرة: 233). والمراد بهذه القاعدة أنه لا يجوز لأحد أن يضر الآخرين، ولا أن يقابل الضرر بضرر مثله.[3] وتشتمل هذه القاعدة على حكمين: الأول أنه لا يجوز لأي شخص أن يُلحق الضرر بغيره ابتداء، وهو ما عبرته عنه عبارة "لا ضرر". ولا فرق بأن يكون هذا الضرر في النفس أو العرض أو المال؛ لأنه ظلم، والظلم من الأعمال المحرمة في الشريعة الإسلامية. وأما الحكم الثاني

---

[1] انظر: جاسم مبارك مشوح الدليمي: **قاعدة المشقة تجلب التيسير ونماذج من تطبيقاتها الفقهية** (بغداد: مكتب شمس الأندلس للطباعة والنشر، ط1، 2018/1439)، ص32؛ فؤاد صدقة مرداد: **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في فقه الأسرة** (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1429هـ)، ص582؛ البورنو: **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية**، ص225؛ محيي هلال السرحان: **تبسيط القواعد الفقهية وشرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2005/1426)، ص85.

[2] الإمام مالك بن أنس: **الموطأ**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985/1406)، "كتاب الأقضية"، الحديث 31، ج2، ص745؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003/1424)، "كتاب الصلح – باب لا ضرر ولا ضرار"، الحديث 11384، و"كتاب إحياء الموات – باب من قضى فيما بين الناس ..."، الحديث 11877، ج6، ص115 و258؛ علي بن عمر الدار قطني: **سنن الدار قطني**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (بيروت: دار المعرفة، ط1، 2001/1422)، "كتاب في الأقضية والأحكام"، الأحاديث 4459–4462، ج3، ص469–470.

[3] السرحان: **تبسيط القواعد الفقهية وشرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة**، ص54.

الذي تضمنه عبارة "ولا ضرار"، فهو عدم جواز مقابلة الضرر بالضرر. فلا يجوز معالجة الضرر بضرر آخر ومواجهة ظلم بظلم، بل يتوجب على المتضرر اتباع الإجراءات القانونية السليمة للحصول على تعويض عادل عن الضرر الذي لحق به، وذلك دون التسبب بأي ضرر إضافي للطرف الآخر.[1]

وبعبارة أخرى، يمكن القول إن هذه القاعدة تشمل منع المبادرة بالظلم وإلحاق الضرر بالغير، كما تشمل المنع من مبادلة الظلم بظلم ومعالجة الضرر بضرر، فلا مبادرة ولا مبادلة. فهي قاعدة تعالج كثيرًا من المشاكل التي تحصل في المجتمع، "سواء بين الأفراد في علاقاتهم الإنسانية، أو تصرفاتهم ومعاملاتهم المالية، أو في علاقاتهم الاجتماعية وسلوكم، أو في الجنايات وغيرها."[2]

والضرر الذي نتحدث عنها هنا هو الضرر الذي يكون بغير حق، لكن الضرر الذي يكون بحق فهو جائز ومطلوب شرعاً، كمعاقبة المتعدي على حدود الله بقدر جريمته. ففي هذه القاعدة "تحريمُ سائر أنواع الضرر إلا بدليل، لأن النكرة في سياق النفي تعم، وفيه حذف، وأصله لا لحوق أو إلحاق أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعاً إلا لموجب خاص."[3] ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال

---

[1] عبد الكريم زيدان: **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1 2001/1422)، ص85.

[2] يعقوب الباحسين: **المفصل في القواعد الفقهية** (الرياض: الدار التدمرية، ط2 2011/1432)، ص231-232.

[3] زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير** (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356)، الحديث 9899، ج6، ص431.

والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في معنى إضرار أو أضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معنىً في غاية العموم في الشريعة، لا مراء فيه ولا شك، وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك."[1]

4. قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"

أولى التشريع الإسلامي عناية كبيرة لدرء المفاسد قبل عنايته بجلب المصالح. فقد جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المنافع ودرء المفاسد، ولكن عند التعارض بين المصلحة والمفسدة، يُقدَّم دفع المفسدة في الغالب، فالإسلام حريص على دفع المفسدة، فاعتناؤه بالمنهيات أشد من الاعتناء بالمأمورات.[2] والمصالح التي نتحدث عنها لها أقسام عند العلماء، ومنها المصالح المعتبرة، والمصالح الملغاة، والمصالح المرسلة. والمصالح المعتبرة – كما هو واضح من اسمها – هي المصالح التي تعتبر عند الشارع، وشهد بها، كحفظ العقل بتحريم الخمر. والمصالح الملغاة هي التي ليس لها شاهد على اعتبارها من الشرع، بل الشرع لا يعتد بها ويردها، ومنها تنمية المال بالربا. وأما المصالح المرسلة فهي التي ليس هناك دلائل شرعية جزئية على اعتبارها أو إلغائها، ولكن تشهد الأصول الكلية والقواعد الكبرى للشريعة وروحها العامة بمناسبتها للمقاصد العليا التي وضعت الأحكام الشرعية لتحقيقها، ومن صور هذا القسم من المصالح جمع المصحف في زمن الصحابة.[3]

---

[1] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان، ط1، 1997/1417)، ج3، ص185.

[2] الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج1، ص238.

[3] أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي: **المحصول من علم الأصول**، تحقيق طه

وقد ذكر جريشة شروطًا للمصلحة، منها أن لا تصادم نصوصًا ولا إجماعًا، وأن تكون من جنس المصالح الكلية والضرورية الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال). ومن تلك الشروط أن تكون المصلحة عامة؛ لأن الأحكام الشرعية لا توضع لفرد، وإنما لكافة الناس، وأن تكون حقيقة لا وهماً؛ لأن الحكم الشرعي لا ينبني على الوهم.[1] فهذه القاعدة مبدأ فقهي يقدم إزالة ودفع الضرر على جلب النفع، استنادًا إلى الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية، ومنها قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 216)، فقد أبان الله تعالى في هذه الآية أن القتال الجهاد في سبيل الله، وإن كان مكروهًا لنفس الإنسان، إلا أن فيه خيرًا كثيرًا للأمة؛ لأن من شأنه دفعَ الظلم وإعلاء قيم الحق والعدل، واسترداد الحقوق المغتصبة، وردع المعتدين، فضلاً عن كونه إعلاءً لكلمة الله والإسلام.[2] والمفسدة في القتال هي قتل الأنفس وإتلاف الأموال، والمصلحة هي نشر الدعوة، والدفاع عن النفس والعرض والأرض، فالمصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة، فشرع القتال لهذا السبب.[3]

وأما الدليل من السنة فهو رواية أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ

جابر فياض العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1997/1418)، ج6، ص162-163.

[1] علي محمد جريشة: **المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها** (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط3، 1977/1397)، ج1، ص44.

[2] وهبة الزحيلي: **التفسير الوسيط** (دمشق: دار الفكر، ط1، 1422هـ)، ج1، ص110.

[3] الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج2، ص776.

يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأْتوا منه ما استطعتم»،[1] فالأمر باجتناب ما نُهِيَ عنه "عامٌّ في جميع المناهي"، ويُستثنى منه "ما أُكره المكلَّفُ على فعله."[2] وأما ما أُمر به، سواء على كان من قبيل الوجوب أو الندب، فإن فعلَه — الذي هو عبارة عن إخراجه "من العدام إلى الوجود" — "يتوقّفُ على شرائط وأسباب كالقدرة على الفعل ونحوها، وبعضه يُستطاع وبعضُه لا."[3] ولذلك ربط النبي ﷺ تحقيقه بالاستطاعة. وبذلك يمكن القول إن هذا الحديث والقاعدة موضوع الكلام يدلان على أن "اعتناء الشرع بالمنهيات أشدُّ من اعتنائه بالمأمورات."[4]

المشكلات الأسرية والقواعد الفقهية المستخدمة لحلها

1.عمل المرأة خارج البيت والقاعدة الفقهية المتعلقة بها

أصبحت ظاهرة عمل النساء خارج البيت أمرًا شائعًا في العصر الحديث، وأصبح ذلك ضرورة في كثير من البلدان. تؤدي المرأة وظائف مهمة في مجالات متعددة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وغيرها من المجالات. وتُعرف المرأة العاملة بأنها تلك المرأة التي "تقوم بدور مزدوج داخل

---

[1] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1991/1412)، "كتاب الفضائل – باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله"، الحديث 1337، ج4، ص1830.

[2] زين الدين عبد الرؤوف المناوي الشافعي: **شرح الأربعين النووية**، تحقيق عبد العاطي محيي أحمد الشرقاوي ووائل محمد بكر زهران الشنشوري (الكويت: دار الضياء، ط1، 2022/1443)، ص 315.

[3] المصدر السابق، ص316-217.

[4] الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**، ج1، ص205.

المنزل وخارجه، حيث تربي الأبناء وترعاهم، وتؤدي واجباتها المنزلية، مع العمل خارج المنزل، أي أنها تسهم مع الرجل في عملية القيام باحتياجات الأسرة بأنواعها."[1] وإذا ألقينا نظرة على موقف الإسلام من عمل المرأة خارج المنزل، نجد أن الإسلام ينظر للمرأة باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من المجتمع، ووضع لها مكانة مهمة مع الرجل، حيث تمثل معه جزءان متكاملان في الأسرة والمجتمع كليهما، وذلك وفقًا للوظائف المتنوعة المتعلقة بكل منهما.

وقد أكدت الآيات القرآنية على المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾(النساء: 32). وإتاحة الإسلام للمرأة فرصة العمل خارج البيت تكون تحت شروط وضوابط يتم الالتزام بها للحفاظ على عفاف المرأة وشرفها وكرامتها. ويُعتبر العمل خارج البيت أمرًا تكميليًّا لواجباتها الأساسية في البيت، مع الحفاظ على توازن من شأنه أن يجعلها تفوز بالأجر والثواب في الآخرة أيضًا.

ولكن خروج المرأة إلى العمل رغم آثاره الإيجابية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، إلا أن له آثارًا سلبية أيضًا، قد تتجلى في اضطراب علاقاتها الأسرية بزوجها وأطفالها. ومن الأمور التي يجب ألا تُغفَل، أن عمل المرأة خارج البيت يحتم عليها التعامل مع الرؤساء، والزملاء، والتعرض للتوتر والضغوط المرتبطة بالعمل، وهو ما يؤثر – حتمًا – في سلوكها، ويقلل من

[1] مكاك ليلى وإبراهيم الذهبي: "عمل المرأة وأثره على الاستقرار الأسري"، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، المجلد 3، العدد 2 (2014)، ص8.

هدوئها، وهو ما سينعكس سلبًا على أسرتها، سواء أكان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. فحينما تعود المرأة من عملها وهي متعبة وأمامها أعمال منزلية مرهقة، فلا شك أنه ينبغي أن يكون لديها خطة مواءمة من شأنها أن تساعدها على المواءمة بين عملها خارج البيت، ومتطلبات إدارة بيتها.[1]

ففي حالة المرأة العاملة نجد أنفسنا أمام زوجين كلاهما متعب ومرفق جسديًّا ونفسيًّا بسبب العمل في الخارج، وكلاهما في حاجة إلى ما يزيل توتره ويخفف عنه ما لقيهة من ضغوط ويقوي عزيمته. ولا ريب في هذه الحالة أن الأمور لن تستقيم، والحياة في البيت لن تصفو فتتسم بالألفة والسكن المرجوين، ومن ثم ينشأ البرود والتوتر والخلاف في العلاقة الزوجية.[2] "فانشغال المرأة عن شؤون البيت، وإهمال نفسها، يبعث في نفس الرجال الملل في الحياة اليومية الروتينية مع زوجة عاملة لا تهتم بنفسها في البيت بقدر ما تهتم بزينتها للخروج للعمل، وحين يرى الزوج زوجته العاملة المرهقة تعبة من عملها تزيدها أعباء ومسؤوليات البيت إرهاقًا، يدخل هو أيضًا في دوامة، ففي خضم هذه الأجواء لا يجد لنفسه مقامًا، ويتحرج أن يبوح باحتياجاته النفسية."[3]

---

[1] انظر للمزيد من االتفاصيل: إبراهيم بن مبارك الجوير: **عمل المرأة في المنزل وخارجه** (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1995/1416)؛ آمال أحمد أنور: "أحكام عمل المرأة وضوابطه في الفقه الإسلامي"، **حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية**، المجلد 23، العدد 2 (2007)، ص493-500.

[2] الجوير: **عمل المرأة في المنزل وخارجه**، ص92.

[3] بلبيوض لامية وحرقاس وسيلة، "صراع الدور لدى المرأة العاملة وتأثيره على علاقتها بالأسرة دراسة ميدانية بالمؤسسات الاستشفائية لولاية قالمة"، **مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية**، المجلد2، العدد2 (2020م)، ص115-140.

فالمسؤولية الرئيسية والمهمة للزوجة هي رعاية الأبناء، والزوج، وإدارة المنزل، وهي مسؤولية صعبة ومهمة، جعلها الله واجبًا لها وفقًا لطبيعتها، وروحها المثابرة اللطيفة. ولكن أحيانًا تُضطر المرأة للعمل خارج المنزل بسبب أسباب اقتصادية أو اجتماعية أو نفسية. وفي هذه الحالة، يجب عليها ألا تنسى مسؤوليتها الأساسية، وأن تعمل جاهدة على تحقيق التوازن بين العمل خارج المنزل والأعمال المنزلية، وذلك لكي تُجنب أسرتها خلافات هي في غنى عنها.

سبق أن ذكرنا أن لعمل المرأة خارج البيت آثارًا سلبية في بعض الأحيان، وتتجلى هذه الآثار فيما يحصل من توتر في علاقاتها بزوجها وأبنائها. فالمرأة التي تعمل خارج البيت، ليس عندها وقت كاف لإدارة شؤون الأسرة الداخلية، كنظافة المنزل والطبخ والتواصل مع الأولاد والزوج، فيعد ذلك قصورًا وتقصيرًا في وظيفتها الأسرية المنزلية، وبالتالي ينتج عنه إضرار بالعلاقات بين أفراد الأسرة. ففي مثل هذه الحالة، ولحل المشكلة، نستفيد من القواعد الفقهية. والقاعدة الفقهية التي يمكن أن تستخدم لحل هذه المشكلة هي قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح". وتطبيقًا لهذه القاعدة الفقهية يجوز للزوج طلب ترك العمل من الزوجة رغم أنه وافق مع عملها خارج البيت من قبل؛ لأن المشكلات والمفاسد التي تتعرض لها الأسرة بسبب ذلك وينتج عنها اختلال كيانها وتفكك أواصرها أكبر خطرًا وأشد ضررًا مما يجلبه عملها من مصالح مالية واقتصادية.

2. المشكلات الاقتصادية والفقر والقاعدة الفقهية المتعلقة بها

إن للإنسان علاقة فطرية بالمال، فهو يحبه، ولا يستطيع إشباع كثير من حاجاته الأساسية إلا به، فالمال عماد الحياة وعصب المعيشة، ولا يتصور زواج

بغير مال. ولذلك لا عجب أن اتفق العلماء على كون الشريعة قد جعلت العناية بالمال تحصيلاً وحفظًا من مقاصدها العليا وكلياتها الضرورية. ومن ثم فقد عنيت عناية خاصة بالمال في إطار الأسرة مهرًا للزوجة وإنفاقًا عليها وعلى الأبناء، وأناطت المسؤولية في ذلك بالرجال أو الأزواج، كما صرح به القرآن الكريم في قول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34)، فجعل الله ﷻ الرجال قوامين على النساء بالإنفاق عليهن والحماية لهن.[1]

وهذا التمويل يوفر جزءًا كبيرًا من الأمن والسلامة في الأسرة، لكن في بعض الأحيان تظهر هناك بعض المشاكل الاقتصادية ومظاهر الفقر التي من شأنها أن تدمر هذا السلام، وتسبب الاضطرابات في حياة الزوجين. "فإن هناك نصوصًا واضحة في القرآن الكريم تُشعر بالتخويف من الفقر، وتبين خطورته على الأفراد والأُسر. فالقرآن الكريم يُلمح إلى خطورة الفقر، وأنه كثيرًا ما يكون عاملًا مُقعدًا للشباب عن القدوم على الزوج."[2] قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(النور: 32)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾(النساء: 25)، "والطَّول هو الفضل والقدرة والغنى والسعة."[3]

---

[1] انظر للمزيد من التفاصيل: عثمان علي: "تنظيم الأسرة في ضوء الرؤية الإسلامية"، مرجع سابق، ص379-400.

[2] المرجع السابق، ص392-393.

[3] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 2005/1426)، ج1، ص1027.

تظهر المشاكل الاقتصادية نتيجة لأسباب مختلفة، فأحيانًا تكون المشاكل الاقتصادية ناشئة عن بطالة الرجل، أو أن تكون بسبب بخله، أي أنه يعمل ويكسب ويدخر، ولكنه يبخل في الإنفاق على أسرته. وأحيانًا تنشأ المشاكل الاقتصادية بسبب غلاء المعيشة، فنحن نعيش في عصر لا يكفي فيه راتب واحد لتغطية النفقات، بل تستلزم متطلبات الأسرة المزيد من الجهد للحصول على دخل إضافي لتأمين تلك المتطلبات. وارتفاع الأسعار من الأزمات الأساسية في المجتمع المعاصر التي تعاني منها الأسر، حيث ارتفعت أسعار المواد الأساسية، من مواد غذائية، وخضروات، وخدمات صحية، ومواد بناء، كما ارتفعت أسعار السكن، وتضاعفت تكاليف النقل، والتعليم.[1] فالمشكلات التي تواجهها الأسرة في ظل هذه الأزمات الاقتصادية وما ينشأ عنها من خصاصة وفقر والإعسار قد تعصف بالعلاقات بين أفرادها، زوجًا وزوجة وأولادا.

وحين لا يستطيع الأب تلبية حاجات أسرته، بسبب ضيق الحالة الاقتصادية والمادية، فقد يلجأ الأبناء للانحراف لتأمين احتياجاتهم المادية، ولا يخفى ما قد يؤديه ذلك من تمرد الأبناء على الوالدين. وقد يحرم الطفل من فرصة التعليم وهو مجبر على العمل في سن مبكرة، بسبب فقر أسرته، وضعفها المالي. وأحيانًا يعمل الطفل بطريقة غير مشروعة للحصول على المال، وسد احتياجاته، وهذا ما يؤدي إلى انحرافه، ويعرض الأسرة للاضطراب والتفكك.[2] كما يؤدي

---

[1] أبو نعم سالم البادي: "غلاء الأسعار والأزمات"، **جريدة الرؤية**، 2022/11/5، تصفح بتاريخ: 2023/12/08، على الرابط: *https://alroya.om/post/*.

[2] انظر: ميادة مصطفى القاسم: **التفكك الأسري وآثاره على المجتمع: دراسة سوسيولوجية** (كتيب إلكتروني من نشر مكتبة نحو علم اجتماع تنويري، ط1، 2018م)، ص17؛ أحمد محمد مبارك الكندري: **علم النفس الأسري** (الكويت: مكتبة الفلاح، ط2، 1992/1412)، ص211.

ضعف الأسرة اقتصاديًّا إلى عدم تماسكها، وفقدان استقرارها، فالبطالة تؤدي إلى تقويض سلطة الزوج، وهذا يؤدي بدوره إلى عدم احترام الزوجة له. فالزوجة قد تلوم زوجها لبطالته، وعجزه عن القيام بمسؤولياته الأسرية، بل وتقوم بنقده أمام الأبناء، وكل هذا من شأنه أن يسبب الصراعات والخلافات بين الزوجين، وفي بعض الحالات تنقلب العلاقة بين الزوجين، فيصبح الزوج خاضعًا لزوجته.

ولا شك أن مسؤوليات الحياة الأسرية تقع على عاتق الزوج، فعليه ضمان أمن الأسرة، واستقرارها، وتأمين احتياجاتها بالطرق المشروعة، غير أن الفقر يُعد سببًا رئيسيًّا لنشوء الأزمات الأسرية، وهو ما يؤدي بدوره إلى عدم إشباع الحاجات الفسيولوجية لأفراد الأسرة، فالأب أحيانًا يهرب من تحمل المسؤولية ومواجهتها، ويتحول إلى الانحرافات السلوكية، كإدمان المخدرات والكحول، أو اللجوء إلى أعمال تنافي الأخلاق والقانون، كالسرقة والرشوة وغيرها.[1]

وقد يضطر الفقر والضعف الاقتصادي الأسرةَ إلى العيش في مساكن سيئة، وغير صحية، وهو ما يسبب انتشار الأمراض، فتتضاعف احتياجات الأسرة، نظرًا لاحتياجها إلى زيارة الأطباء، والأدوية، والعلاج، وذلك فضلًا عن ظهور التوتر والاضطراب الدائم بين أفراد الأسرة، بسبب ضيق المسكن، وعدم توفر المساحة اللازمة للحركة للأفراد، وهو ما ينعكس سلبًا في مزاجهم، وحالتهم النفسية. كما أن من عيوب المسكن الضيق أنه يقود إلى نشوء أنواع

---

[1] انظر: القاسم: **التفكك الأسري وآثاره على المجتمع**، ص18؛ أحمد بن سعيد الحضرمي، وسعيد بن مسلم الراشدي، ورزان بن بدر المعولية: "التفكك الأسري وآثاره الاقتصادية على الأسرة والمجتمع"، **مجلة المعيار**، المجلد 26، العدد 6 (2022م)، ص775-791.

عديدة من المشاكل، كاطلاع الأبناء مبكرًا على الخبرات الجنسية، أو مشكلة الانحرافات السلوكية للمراهقين بسبب النوم في فراش واحد.[1]

وأحياناً تكون لدى الزوجة بعض التوقعات المبالغ فيها للنفقة التي ينبغي على الزوج توفيرها. وقد تكون التوقعات ناتجة عن تأثير والأقارب والأصدقاء وغيرهم من وسائط الإعلام والدعاية، وكما تكون ناجمة عن نزعة المباهاة بين الناس، حيث ترغب الزوجة في أن تقارن قيمة النفقة التي تتلقاها بنفقة صديقاتها وأقاربها، على الرغم من اختلاف مستوياتهم المعيشية والمالية. فيؤدي ذلك إلى نشوء خلافات بين الزوجين. والحل لهذه المشكلة الاقتصادية للأسرة هو استخدام القاعدة الفقهية "العادة محكمة". ولما كان الزوج هو الذي على عاتقه المسؤولية في الإنفاق على الأسرة، فقد اعتمد الفقهاء في تقدير النفقة إلى العادة والعرف، فعلى أساسهما يتم تحديد مقدار النفقة الواجبة على الزوج بما يكفي الزوجة للعيش الكريم، مع مراعاة حال الزوج المادي وحال الزوجة، وفقاً للأعراف والعادات السائدة في المجتمع.[2]

ففي حالة الخلاف بين الزوجين، يتدخل القاضي لحل الخلاف بينهما، ويحدد قيمة النفقة التي يجب على الزوج دفعها وفقاً للعرف والعادة السائدة في تلك المنطقة، ويبين ذلك للزوجين. ويلزم الزوج بدفع تلك القيمة، بينما

---

[1] الكندري: **علم النفس الأسري**، 1412ص211؛ السيد عبد الحليم محمد حسين: "الأسرة المسلمة: مشكلات وحلول" (شبكة الألوكة الإلكترونية، قسم الكتب، 2005م، الموقع: *https://www.alukah.net/homayed/9064/124626*)، ص172.

[2] زريق مرزاقة وشوتلة رقية: **قاعدة العادة محكمة وتطبيقاتها في مجال الأسرة: باب الزواج أنموذجاً**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ص75.

يقنع الزوجة بقبولها والرضا بها، فهي قيمة عادلة تم تحديدها بناء على الأعراف السليمة للمجتمع. ولا يحق للزوجة أن تطالب بمبلغ أكبر من ذلك إذا لم يكن الزوج قادراً على توفيره، لأن ذلك سيؤدي إلى تفاقم الخلاف بينهما. فمراعاة العادة والعرف في تقدير النفقة ستساعد في تقليل وحل الخلافات بين الزوجين في توفير الاحتياجات في الحياة الزوجية.

3. إطالة الفترة بين العقد والبناء والقاعدة الفقهية لحلها

تختلف طقوس العقد والزواج باختلاف البلدان، والثقافات، والتقاليد الاجتماعية. وقد صار من المعتاد في كثير من المجتمعات والثقافات تأجيل الزواج، وإطالة المدة بين العقد والبناء، أي الدخول الفعلي في الحياة الزوجية. فيجري العقد الشرعي بكامل الشروط، ويصبحان زوجًا وزوجةً حسب الأحكام الشرعية، غير أنه – حسب العرف – لا يصبحان زوجين إلا بعد حفل الزفاف، وحدوث الخلوة الشرعية بينهما، والعيش معًا في سكن واحد.

ولم يَرِد في السُّنة شيء عن طول هذه الفترة أو قصرها، إلا في زواج النبي ﷺ بالسيدة عائشة رضي الله عنها، حيث بقيت السيدة عائشة عند أهلها ثلاث سنوات بعد العقد، حتى الدخول. فقد عقد عليها النبي ﷺ وهي في سن السادسة من عمرها، وتزوجها بينما كان عمرها تسع سنوات. كما ورد في الحديث عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.»[1]

وهذا الحديث ليس دليلاً على الحد الأعلى لفترة الخطبة، لكن الذي

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، "كتاب النكاح"، الحديث 4134، ص1309.

حدث وقتها من ملابسات متعلقة بالوقت، كان بسبب الظروف المحيطة بالخطبة. فقد كانت عائشة رضي الله عنها في السادسة من عمرها في أول خطبتها، ولم يدخل بها النبي ﷺ؛ لأنه كان مشغولًا بالهجرة إلى المدينة المنورة، وبعدها كان مشغولًا ببناء الوحدة والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وبناء المسجد، مما سبَّب تأخير البناء بالسيدة عائشة رضي الله عنها. وعمومًا، فإن الظروف الموجودة في فترة الخطبة مهمة في تحديد ملامح هذه الفترة.[1]

إن تحديد ملامح هذه الفترة يعتمد على عدة أمور، منها العُرف، والثقافة، والترتيبات المتعلقة بمكان حفل الزواج، والضيوف، والاستعدادات الشخصية، مثل الاستقرار المالي، وإكمال الدراسة، والظروف الصحية العامة. ورغم أن كل تلك الظروف لها تأثير في تحديد مدة هذه الفترة وملامحها، إلا أنه لا ينبغي أن تكون هذه الفترة قصيرة جدًّا؛ وذلك حتى يتمكن الطرفان من التعرف على بعضهما البعض، وإعداد نفسيهما للحياة المشتركة، كما لا يجب أن تكون تلك الفترة طويلة جدًّا؛ بحيث تؤدي إلى ظهور الاختلافات، والأمور التي من شأنها أن تقضي على مظاهر التوافق بينهما. "إن إطالة هذه الفترة لها آثار سلبية على الطرفين، ومنها: ظهور نوع من صعوبة التعامل فيما بينهما، وسوء التفاهم بينهما، والذي من شأنه أن يُوجِد المشاكل بينهما في المستقبل. إن إطالة فترة الخطوبة يحمل في طياته الكثير من المشكلات، فقد يجد الطرفان نفسيهما في خلوة، وهما — حينئذ – بين طريقين:

---

[1] عبد اللطيف البريجاوي: "صيد الفوائد"، تصفح بتاريخ 2023/09/20 على الموقع الإلكتروني:
http://saaid.org/Doat/brigawi80.htm

الأول أن يحافظا على أن تكون العلاقة بينهما طبيعية، ومن ثم، فإن عليهما السعي إلى عدم وقوعهما في محظور ما من وجهة نظر العُرف، فبالرغم من أنهما زوجان شرعًا، ويحل لكل منهما الاستمتاع بالآخر، إلا أنه يجب عليهما التحكم في شهوتهما، التي لا ينبغي إشباعها في تلك الفترة.

الثاني أن تمنع الزوجة نفسها من الخلوة مع زوجها، وذلك حفاظًا على مصلحتها، غير أن هذا الخيار من الصعوبة بمكان؛ فقد يفهم الزوج من هذا المنع والتجنب، نوعًا من الكره أو الاجتناب من قِبل زوجته، وهو ما قد يؤدي إلى الخلاف بينهما.

ومن السلبيات الأخرى لإطالة الفترة بين العقد والزفاف وقوع الطلاق والانفصال قبل حفل الزفاف، وقبل البدء في العيش معًا، وذلك بسبب سوء فهم قد ينشأ بينهما. إنه رغم أن الخلاف بين الزوجين أمر طبيعي، غير أن حصوله قبل الدخول، أصعب من حصوله بعد ذلك؛ فحصول خلاف في هذه الفترة — ولو كان يسيرًا – يحمل بذور التعجيل بالطلاق، حتى قبل الدخول. وهنا يلعب الشيطان دوره، فيزين للمرأة أهمية طلب الطلاق في تلك المرحلة، قبل أن تكون مثقلة بالأعباء والأولاد والأسرة، فيصعب عليها حينئذ اتخاذ هذا القرار. "[1]

ولذلك لا بد من مراعاة العرف والثقافة في هذا الأمر، وفقًا لقاعدة "العادة محكَّمة" والقاعدة المتفرعة عنها: "المعروفُ عُرْفًا كالمشروط شرطًا".[2] فيعتمد

---

[1] ملتقى الخطباء: الفريق العلمي، "فترة الملكة بعد العقد وقبل الدخول"، تاريخ النشر: 2022/10/12، تصفح في تاريخ: 2023/09/20، على الرابط: *https://khutabaa.com/ar/article*.

[2] انظر في شرح هاتين القاعدتين وبيان أدلتهما وذكر بعض تطبيقاتهما، الزرقاء: **شرح القواعد الفقهية**، ج1، ص219-222 و237-238؛ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف: **القواعد والضوابط**

وجود وطُول الفترة بين العقد والبناء على الثقافة، والعُرف، ورأي العائلتين. فوفقاً لهاتين القاعدتين إذا قرر الطرفان أن هذه الفترة ضرورية، فسيحددان وقتًا لها، وإلا فسيقومان بالتحضير لحفلة العقد والزفاف الوقت نفسه. كما أن النصوص الشرعية لم تتحدث عن مدة هذه الفترة، وتركتها للعرف.

4. قلة معرفة الزوج والزوجة بعضهما ببعض قبل الزواج والقاعدة الفقهية لحلها

إنَّ فترة التعارف قبل الزواج مهمة بالنسبة للفتية والفتيات المقبلين على الزواج، حيث تُعد فرصة مهمة للطرفين للتعرف على شريك الحياة المتوقع، وهو أمر مهم قبل اتخاذ أهم قرار في الحياة، وهو اختيار شريك الحياة. وفترة التعارف تلك من شأنها أن تتيح للطرفين فرصة كافية للتعرف على بعضهما البعض بشكل أعمق، والوقوف على أوجه الشبه والاختلاف بينهما في أمور كثيرة. في هذه الفترة، يمكننا أن نتوقع ثلاثة أهداف مهمة، يسعى الطرفان إلى تحقيقها، وهي: أولًا: التعرف على بعضهم البعض بشكل أعمق وأكثر دقة. **ثانيًا**: الاستعداد للعيش معًا، **ثالثًا**: التأكد من أن الشخص الذي وقع علية الاختيار ليكون شريك الحياة هو الشخص المناسب على أفضل تقدير. خلال هذه الفترة – كذلك– يتعرف الطرفان على بعض العوامل التي تؤثر على حياتهما المستقبلية، مثل المعتقدات، والأفكار، والرؤية، والتوقعات، وما إلى ذلك،

الفقهية المتضمنة للتيسير (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 2003/1423)، ج1، ص267-308.

حتى يتسنى للطرفين التنسيق والاستعداد لتعديل وإصلاح ما يمكن إصلاحه قبل وقع أي اضطرابات في الحياة الزوجية المستقبلية.[1]

ومن الهم أنْ ننبه هنا إلى أنَّ فترة التعارف ليس من شروطها حُرمة مقابلة الخاطب لخطيبته، فقد أجاز الشرع المحادثة بينهما وفق ضوابط وشروط معينة سدًّا لباب الفتنة. ومن تلك الضوابط:

أ. أن يكون اللقاء بينهما بغير خلوة.

ب. أن يكون الحديث بينهما عما هو مباح.

جـ. أن تؤمَن الفتنة في لقائهما؛ فلو تحركت شهوتها بالكلام، أو صارا يتلذذان به، حَرُمَ عليها اللقاء.

د. ألا يكون من المرأة خضوع بالقول.

هـ. أن تكون المرأة بكامل الحجاب.

ي. ألا يزيد زمن اللقاء عن قدر الحاجة.[2]

ومن ثم يجوز أن يتعرف الطرفان على بعضهما البعض وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، كما يجوز لهما أن يتحدثا عن سلسلة من القضايا

---

[1] ويدا فلاح، "اهميت وضرورت شناخت قبل از ازدواج"، 1401/04/05، تصفح فى تاريخ: 2023/08/15 على الرابط:

https://vidafallah.com/%D%8A%7D%87%9D%85%9DB8%C%D%8AA-%D88%9-%D%8B%6D%8B%1D%88%9D%8B%1D%8AA-%D%8B%4D%86%9D%8A%7D%8AE%D%8AA-%D%82%9D%8A%8D84%9-%D%8A%7D%8B2-%D%8A%7D%8B%2D%8AF%D%88%9D%8A%7D%8AC /

[2] أكرم رضا مرسي: **الموسوعة في قواعد تكوين البيت المسلم: أسس البناء وسبل التحصين** (القاهرة: دار الأندلس الجديدة، ط1، 2008/1429)، ص148؛ "الإسلام سؤال وجواب"، المشرف العام: محمد صالح المنجد، تاريخ النشر: 2001/11/14، تصفح في تاريخ: 2023/08/17 على الرابط:
https://islamqa.info/ar/answers/

والمواضيع التي من شأنها أن تساعد الطرفين ليتعرف كل منهما على شخصية الطرف الآخر، وخاصة المواضيع التي لها تأثير على حياتهما في المستقبل، والتي يمكن أن تكون خلال الأسئلة التي يطرحها الطرفان في جلسات التعارف. ومن المواضيع المهمة التي يمكن التطرق إليها خلال هذه الأسئلة هي السؤال عن مفهوم الزواج، وعن الهدف في الحياة، والتحدث عن الأمراض التي يعاني منها أي منهما، وتفاصيل عن شخصية شريك الحياة، وعن الهوايات وغير ذلك من هذه الأمور.[1] هذه الأسئلة وغيرها تمنح الطرفين فرصة للتعرف على بعضهما البعض بشكل أفضل، ومن ثم اتخاذ قرارهما بالعيش معًا وفقًا لذلك. ولنا أن نتخيل إذا لم يحدث هذا التعارف، ولم يتمكن الطرفان من التعرف على بعضهما البعض بشكل صحيح وكافٍ، فإنهما حتمًا سيواجهان مشاكل في التفاعل فيما بينهما بعد الزواج بناءً على جهل كل منهما بشخصية الآخر وخصائصها.

فالقاعدة الفقهية التي تساعد في دفع المشاكل في الحياة الزوجية التي تتعلق بمرحلة المعرفة بين الزوجين هي القاعدة الفقهية " المشقة تجلب التيسير". وقد سبق أن قلنا إن تعرف بعضهما على بعض قبل بدء الحياة الزوجية من الأمور المهمة في استدامة الحياة المشتركة، ومن ذلك رؤية جمال الطرفين، فيجوز النظر إلى المخطوبة. حرم الشرع النظر إلى الأجنبية سدًّا للذريعة، ولكن يجوز النظر إلى المخطوبة. كما ورد في الدليل على ذلك "بأن تكون الزوجة جميلة لأنها أَسكنُ

---

[1] جاسم المطوع: " أسئلة الخطوبة العشرة للتعارف"، **جريدة الأنباء** الكويتية (2014/03/10)، تم التصفح بتاريخ: 2023/08/17 على الرابط:

https://www.alanba.com.kw/kottab/jassem-almotawwea/.

لنفسه وأَغضُّ لبصره، وأكملُ لمودته، ولذلك شرُع النظر قبل العقد."[1] والأحاديث النبوية تدل على هذا الأمر، كما ورد في رواية عن جابر بن عبد الله قال: "قال رسول الله ﷺ: «إذا خَطَبَ أحدُكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فَلْيَفعل»."[2] وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما»،[3] ومعنى قوله "أحرى أن يؤدم بينكما" أحرى أن تدوم المودة بينكما. وقال الترمذي: "وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لَمْ يرَ منها محرَّما."[4]

فهذه الأحاديث النبوية تفيد – كما يقول ابن بطال – "إباحة النظر إلى وجه المرأة لمن أراد نكاحها."[5] والحكمة في ذلك حصول الألفة والعشرة والموافقة بينهما، وهذا يؤدي إلى استدامة الزواج.[6] لذلك، ونظراً لأن استمرار

---

[1] وزارة الأوقال والشئون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ط1، 1990/1410)، ج24، ص62.

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داوود**، ضبطه محمد عبد العزيز الخالدي (بيرزت: دار الكتب العلمية، ط4، 2010م)، "كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها"، الحديث 2082، ص332.

[3] أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الكبير**، تحقيق بشار عوَّاد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م)، "أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم الحديث: 1087، ج2، ص383.

[4] المصدر السابق، ص383-384.

[5] أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال: **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 2003/1423)، "كتاب الرضاع – باب النظر إلى المرأة قبل التزويج"، ج7، ص237.

[6] مرداد: **القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في فقه الأسرة**، ص274؛ لؤي عبد الله عبد الكريم الصميعات: "حكم النظر إلى المخطوبة"، **شبكة الألوكة**، تاريخ الإضافة: 2012/04/29، تصفح في تاريخ: 2024/03/04، على الرابط:
https://www.alukah.net/sharia/.

الحياة الزوجية له أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، على الرغم من أن النظر إلى الأجنبية ليس مشروعًا في الشرع، إلا أنه يعتبر جائزاً في هذا السياق، وذلك لتيسير وتسهيل مسار التعارف للرجل والمرأة بهدف الزواج، مما يسبب عدم ظهور المشكلة بعد الزواج.

والقاعدة الفقهية الأخرى التي يمكن إعمالها في هذا الشأن هي قاعدة "لا ضرر ولا ضرار". ومن القضايا المهمة التي يمكن التطرق إليها أثناء مرحلة التعارف بين المرأة والرجل قبل الزواج الأمراض التي قد أحدهما أو كلاهما مصابًا بها. فمعرفة هذه الأمراض لها أهمية كبيرة في استمرارية الحياة الزوجية لهذا يوجد الفحص الطبي للزوجين قبل الزواج. فتطبق هذه القاعدة في افشاء السر المريض عند كشف قبل الزواج الطبي من قبل الطبيب الذي يظهر له بأن أحدهما – الزوج أو الزوجة – مصابًا بأحد الأمراض المعدية الذي تنتقل بالمباشرة.

ومن المعلوم أن الطبيب مؤتمن على أسرار المرضى، وهذا من حفظ الأمانة، فليس له أن يُفشي أمراض من يتولى علاجهم، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾(المؤمنون: 8). وكشف الطبيب سر المرضى من قبيل الغيبة؛ لأنه إخبار بعيوب يكره المريض التحدث عنها، وهذا محرم بقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾(الحجرات: 12). قال ابن الحاجّ (ت.737هـ): "ينبغي أن يكون – يعني الطبيب – أمينًا على أسرار المريض، فلا يطلع أحدًا على ما

ذكره المريض؛ إذ إنه لم يأذن له في إطلاع غيره على ذلك"،[1] وقال ابن مفلح (تـ 763هـ): "كما يحرم تحدّثه – يعني غاسل الميت – وتحدّث طبيب وغيرهما بعيب."[2] فعلى الطبيب حفظ الأمانة وعدم إفشاء الأسرار الصحية لمرضاه وكشف عيوبهم صونًا لخصوصيتهم وحفظًا لكرامتهم.

ولكن مع أهمية هذا الأمر، هناك استثناءات التي يجوز فيها الكشف عن تلك العيوب وإفشاء تلك الأسرار إذا ترتب عن ذلك دفع ضرر أو جلب مصلحة. فمن شروط حفظ هذه الأسرار هي ضمانة عدم الضرر على الآخرين. ففي هذه المسألة هناك ضرران: الضرر الأول هو الضرر الذي يتحمل المريض في إفشاء سره لأن معرفة هذا المرض من قبل الطرف الآخر – الزوج أو الزوجة – ربما يؤدي إلى رفض الزواج منه. والضرر الثاني هو الضرر للزوج والأولاد بسبب انتقال المرض من الزوج المريض لهم في عدم افشاء سر هذا المرض من الطبيب. ففي هذه الحالة أمامنا ضرران، فمن الواجب النظر في كلاهما لمعرفة أعظمهما في الضرر، فتقدم الضرر الأعظم على الضرر الأخف استناداً إلى القاعدة الفقهية التي تقول: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.[3]

وعلى هذا الأساس، فالضرر الذي يتحمل الزوج السليم بانتقال

---

[1] أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري، ابن الجاج المالكي الفاسي: **المدخل**، (القاهرة: مكتبة دار التراث، د. تـ.)، ج4، ص135.

[2] أبو عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي: **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003/1424)، ج3، ص304.

[3] زيدان: **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، ص96؛ السدلان: **القواعد الفقهية الكبرى**، ص507.

المرض المعدي من الزوج المريض أكبر وأعظم من الضرر الذي يتحمل الزوج المريض. فإفشاء سر المريض مباح للطبيب مع أنه ضرر للمريض، هذا لدفع الضرر الأكبر والأعظم وهو انتقال المرض للزوج السليم وأبناؤه. لذلك، تولي الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة لاستقرار الأسرة واستمرار العلاقات الأسرية. ولهذا السبب، تضع احتياطات ضرورية منذ المرحلة الأولى من التعارف وقبل الزواج.

خاتمة

من أهم نتائج البحث هي:

1. أن علم القواعد الفقهية من أهم العلوم في تخريج أحكام الجزئيات والفروع الفقهية في القضايا المتعلقة بها، ومن تلك القضايا قضية استدامة الأسرة.

2. الأسرة المستدامة هي الحياة الزوجية المستمرة بالثبات والسكينة، والمصونة من الأخطار التي تهددها، وهي أسرة يسعى كل أعضائها إلى القيام بوظائفهم الخاصة التي ترتبط بسائر الأعضاء في الأسرة ارتباطًا وثيقًا لتوفير جو مطمئن وآمن للحياة.

3. مشاكل الحياة الأسرية متجددة مستمرة؛ والقواعد الفقهية هي الصيغة المستخدمة لتقديم الحلول الجديدة للمشاكل الأسرية بما يراعي الزمان والمكان.